بسم الله الرحمن الرحيم

٥١- كتاب الهبة، وفضلها، والتحريض عليها

٢٥٦٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمات، لا تحقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرْسَنَ شاة».

[الحديث ٢٥٦٦- طرفه في: ٦٠١٧]

٢٥٦٧- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة «ابنَ أختي، إن كنّا لَنَنْظُرُ إلى الهلالِ ثم الهلالِ، ثلاثة أهِلَّةٍ في شهرينِ، وما أُوقِدَتْ في أبياتِ رسولِ الله ﷺ نار فقلتُ: ياخالةُ، ما كان يُعيشُكم؟ قالت: الأسودان التمرُ والماء. إلاّ أنهُ قد كان لرسول الله ﷺ جيرانٌ منَ الأنصارِ كانتْ لهم مَنائحُ، وكانوا يَمنَحونَ رسول الله ﷺ مِن ألبانِهم فيَسقِينا».

[الحديث ٢٥٦٧- طرفاه في: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) والهبة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء، وهو هبة الدين ممن هو عليه، والصدقة وهو هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة، والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له. ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهي تكون أيضاً بالأنواع الثلاثة. وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض.

قوله (فرسن) هو عُظَيم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازاً، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة، ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدي إليها وأنها لا تحتقر ما يهدى إليه ولوكان قليلاً، وحمله على الأعم من ذلك أولى، وفي حديث عائشة المذكور «يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة، فإنه ينبت المودة ويذهب الضغائن» وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً، وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف.

قوله (ما يعيشكم) وفي بعض النسخ (ما يغنيكم) وفي رواية أبي سلمة عنه عائشة «قلت فما كان طعامكم».

قوله (الأسودان التمر والماء) هو على التغليب وإلا فالماء لا لون له.

قوله (منائح) جمع منيحة وهي كعطية لفظاً ومعنى، قال إبراهيم الحربي وغيره: يقولون

منحتك الناقة وأعرتك النخلة وأعمرتك الدار وأخدمتك العبد وكل ذلك هبة منافع، وفي هذا الحديث ماكان فيه الصحابة من التقلل من الدينا في أول الأمر، وفيه فضل الزهد، وإيثار الواجد للمعدم، والاشتراك فيما في الأيدي، وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيراً بنعمه وليتأسى به غيره.

٢- باب القَليل من الهِبَة

٢٥٦٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺقال «لو دُعيتُ إلى ذِراعٍ أو كُراعٍ لأجَبتُ، ولو أهدِي إليَّ ذراعٌ أو كُراعٌ لقَبِلت».

[الحديث ٢٥٧٨- طرفه في: ٥١٧٨]

قوله (باب القليل من الهبة) وسيأتي شرحه في (باب الوليمة) من كتاب النكاح[1] إن شاء الله تعالى، ومناسبته للترجمة بطريق الأولى، لأنه إذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلأن يقبله ممن أحضره إليه أولى، قال ابن بطال: أشار عليه الصلاة السلام بالكراع والفرسن إلى الحض على قبول الهدية ولو قلت لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء، فحض على ذلك لما فيه من التألف.

٣- باب من استوْهَبَ من أصحابه شيئاً

وقال أبو سعيد قال النبيُّ ﷺ «اضرِبوا لي معَكم سَهماً».

٢٥٦٩- عن سَهل رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أرسلَ إلى امرأة من المهاجرينَ وكان لها غُلامٌ نجّارٌ قال لها: مُري عَبدَكَ فلْيَعملْ لنا أعوادَ المِنبَرِ، فأمَرَتْ عبدَها، فذهَبَ فَقَطعَ منَ الطَّرفاءِ، فصَنعَ لهُ مِنبَراً، فلمّا قضاهُ أرسلَتْ إلى النبيِّ ﷺ: إنه قد قَضاهُ، قال: أرسلي بهِ إليَّ فجاءوا به، فاحتَمَلَهُ النبيُّ ﷺ فوَضَعَهُ حيثُ تَرون».

٢٥٧٠ ـ عن عبد الله بن أبي قَتادةَ السَّلَميِّ عن أبيهِ رضي الله عنه قال «كنت يوماً جالساً معَ رجالٍ من أصحاب النبي ﷺ في منزلٍ في طريق مكةَ - ورسولُ الله ﷺ نازل أمامنا والقَومُ مُحْرِمونَ وأنا غيرُ مُحرِم، فأبصَروا حِماراً وَحشياً - وأنا مَشغولٌ أخصِفُ نعلي- فلم يُؤْذِنوني بهِ، وأحبُّوا لو أني أبصرتُهُ، فالتفَتُّ فأبصَرْتهُ، فقمتُ إلى الفَرَسِ فأسرَجْتهُ، ثمَّ ركبتُ، ونسيتُ السَّوطَ والرمحَ، فقلت لهم: ناولوني السَّوطَ والرّمحَ، فقالوا: لا والله لا نُعينُكَ عليه بشيءٍ، فغضِبْتُ، فنزَلْتُ فأخَذْتُهما، ثمَّ ركبتُ فشدَدْتُ على الحمارِ فَعَقَرْتهُ، ثمَّ جئتُ به وقدماتَ فوَقعوا فيه يأكلونهُ، ثم أنهم شَكّوا في أكلِهم إيّاهُ وهم حرُمٌ، فرحنا - وخَبأتُ العضُدَ معي - فأدركْنا رسولَ الله ﷺ فسألْناهُ عن ذلك فقال: معكم

(١) كتاب النكاح باب / ٧٣ ح ٥١٧٨ - ٤ / ٩٠

منهُ شيء؟ فقلتُ: نعم، فناولْتُه العَضُدَ فأكلَها حتى نَفِدَها وهو مُحْرِم».

قوله (باب من استوهب من أصحابه شيئا) أي سواء كان عيناً أو منفعة جاز، أي بغير كراهة في ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم.

قوله (اضربوا لي معكم سهماً) تقدم بتمامه مشروحاً في كتاب الإجارة[(١)]. قال ابن بطال: استيهاب الصديق حسن إذا علم أن نفسه تطيب به، وإنما طلب النبي ﷺ من أبي سعيد وكذا من أبي قتادة وغيرهما ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك.

٤- باب من استَسْقى

وقال سهل: «قال لي النبي ﷺ: اسقِني»

٢٦٧١- عن أبي طُوالةَ - اسمُه عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمن - قال سمعت أنساً رضي الله عنه يقول «أتانا رسول الله ﷺ في دارِنا هذه فاستسْقى، فَحلَبْنا لهُ شاةً لنا، ثمَّ شُبْتُهُ من ماءِ بئرنا هذه، فأعطيتهُ وأبو بكر عن يسارهِ وعمرُ تُجاهَهُ وأعرابيٌّ عن يَمينهِ، فلما فَرغَ قال عمرُ: هذا أبو بكرٍ فأعطى الأعرابيَّ فضلَهُ، ثم قال: الأيمنون الأيمنون، ألا فيمِّنوا. قال أنسُ فهي سنَّةٌ فهيَ سُنَّةٌ ثلاثَ مراتَ».

قوله (باب من استسقى) ماء أو لبنا أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه.

قوله (الأيمنون الأيمنون) أي المقدم الأيمنون.

٥- باب قَبولِ هَديةِ الصيَد

وقَبِلَ النبي ﷺ من أبي قَتادةَ عَضُدَ الصيد

٢٥٧٢- عن أنس رضي الله عنه قال «أنفَجْنا أرنَباً بَمرِّ الظَّهران، فسَعى القومُ فَلغبوا، فأدْركتُها فأخذتُها، فأتيتُ بها أبا طلحة فذَبَحها وبَعثَ إلى رسول الله ﷺ بوَرِكها -أو فخِذَيها قال: فخذِيها لا شكَّ فيه- فقبِلَهُ. قلتُ: وأكل منه؟ قال وأكل منه. ثم قال بعدُ: قَبِلَه».

[الحديث ٢٥٧٢طرفاه في:٥٤٨٩، ٥٥٣٥]

قوله (باب قبول هدية الصيد، وقبل النبى ﷺ من أبى قتادة عضد الصيد) وقوله فى حديث أنس "أنفجنا" أي أثرنا، وقوله (فلغبوا) أي تعبوا. وسيأتي شرحه إن شاء الله تعالى

(١) كتاب الإجارة با ب١٦/ ٢٢٧٦ - ٢ / ٣٠٩

فى كتاب الصيد والذبائح[١]، ومر الظهران واد معروف على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة.

٦- باب قبول الهدية

٢٥٧٣- عن عبد الله بن عباس عن الصَّعب بن جَثَّامةَ رضي الله عنهم: «أنهُ أهدَى لرسولِ الله ﷺ حِماراً وَحشياً - وهو بالأبواءِ أو بوَدَّانَ- فردَّ عليهِ، فلما رأى ما في وَجهه قال: أما إنَّا لم نرُدَّهُ عليكَ إلا أنَّا حُرُمٌ».

قوله (باب قبول الهدية) وقد تقدم شرحه فى كتاب الحج[٢]، وفيه أنه لايجوز قبول ما لايحل من الهدية.

٧- باب قبولِ الهدِّية

٢٥٧٤ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها: أن الناسَ كانوا يَتحرَّونَ بهدَاياهم يومَ عائشة يَبتَغون بها - أو يبتغونَ بذلكَ- مرْضاةَ رسول الله ﷺ.

[الحديث ٢٥٧٤ - أطرافه في: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥]

٢٥٧٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أهدَت أمُّ حُفَيدٍ - خالة ابن عباس - إلى النبي ﷺ أقطاً وسَمناً وأضُباً، فأكلَ النبي ﷺ من الأقطِ والسمنِ وترك الأضُبُّ تقذُراً. قال ابن عباس: فأكِلَ على مائدةِ رسول الله ﷺ، ولو كان حَراماً ما أكلَ على مائدةِ رسول الله ﷺ».

[الحديث ٢٥٧٥- أطرفه في:٥٣٨٩،٥٤٠٢،٧٣٥٨]

٢٥٧٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا أتيَ بطعامٍ سأل عنه: أهديةٌ أم صدَقةٌ؟ فإن قيل صدقةٌ قال لأصحابهِ: كلوا، ولم يأكلْ وإن قيلَ: هدية ضَرَبَ بيدهِ ﷺ فأكل مَعهم».

٢٥٧٧- عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال «أُتيَ النبيُّ ﷺ بلحمٍ، فقيل: تُصُدِّقَ على بَريرةَ ، قال هو لها صدَقةٌ ولنا هدية».

٢٥٧٨- عن عائشةَ رضي الله عنها: «أنها أرادت أن تَشتري بَريرةَ، وأنهم اشترَطوا وَلاءَها، فذُكِرَ للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاءُ لمن أعتقَ وأهديَ لها لحمٌ، فقيلَ للنبي ﷺ هذا تُصُدِّقَ على بَريرةَ، فقال النبي ﷺ: هو لها صدقةٌ ولنا هدية وخُيِّرتْ قال عبد الرحمن: زَوجُها حرٌ أو عبد؟ قال شعبةُ: سألتُ عبد الرحمن عن زوجها،

(١) كتاب جزاء الصيد باب / ٦ ح ١٨٢٥ - ٢ / ١٢٠
(٢) كتاب الصيد والذبائح باب / ٣٢ ح ٥٥٣٥ - ٤ / ٢٥٨

قال: لا أدري أحرٌ أم عبد».

٢٥٧٩- عن أمِّ عَطيةَ قالت: دخل النبيُّ ﷺ على عائشةَ رضيَ الله عنها فقال: عندكم شيء؟ قالت: لا، إلا شيء بَعَثَتْ به أمُّ عَطيةَ منَ الشاة التي بَعثَتَ إليها من الصدَقة قال، إنهُ قد بلغَتْ محلَها».

قوله (إنه قد بلغت) في رواية الكشميهني: (إنها قد بلغت محلها) أي زال عنها حكم الصدقة المحرمة عليّ وصارت لي حلالا. قال ابن بطال: إنما كان النبي ﷺ الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضعة، والأنبياء منزهون عن ذلك لأنه ﷺ كان كما وصفه الله تعالى (ووجدك عائلاً فأغنى» والصدقة لا تحل للأغنياء، وهذا بخلاف الهدية فإن العادة جارية بالإثابة عليها، وكذلك كان شأنه، وقوله (قد بلغت محلها) فيه أن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذي أعطيها بالبيع والهدية وغير ذلك، وفيه، إشارة إلى أن أزواج النبي لا تحرم عليهن الصدقة كما حرمت عليه، لأن عائشة قبلت هدية بريرة وأم عطية مع علمها بأنها كانت صدقة عليهما، وظنت استمرار الحكم بذلك عليها ولهذا لم تقدمها للنبي ﷺ، لعلمها أنه لا تحل له الصدقة، وأقرها ﷺ على ذلك الفهم ولكنه بيّن لها أن حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له ﷺ أيضاً. ويستنبط من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما أعطاه له من الزكاة بعينه وأن للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها ولو كان ينفق عليها منها، وهذا كله فيما لا شرط فيه والله أعلم.

٨- باب من أهدى إلى صاحبه، وتحرَّى بعض نسائة دونَ بعض

٢٥٨٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان الناسُ يتحرَّونَ بهَدياهم يَومي. وقالت أمُّ سَلَمةَ: إنَّ صَواحِبي اجتمَعْنَ، فذكرَتُ لهُ، فأعرَضَ عنها».

٢٥٨١- عن عائشة رضي الله عنها «إنَّ نساءَ رسولِ الله ﷺ كنَّ حِزبَينِ: فحزبٌ فيه عائشةُ وحَفصةُ وصَفيةُ وَسودةُ، والحزبُ الآخر أمُّ سلمةَ وسائرَ نساء رسول الله ﷺ الله عليه وسلم، وكانَ المسلمونَ قد علِموا حُبَّ رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدِهم هديَّةٌ يُريدُ أن يُهديهَا إلى رسول الله ﷺ أخَّرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيتِ عائشةَ بَعثَ صاحبُ الهديةِ إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشةَ. فكلّمَ حِزبُ أمِّ سلمةَ فقلنَ لها: كلِّمي رسول الله ﷺ يُكلّم الناسَ فيقولُ: مَن أرادَ أن يُهديَ إلى رسول الله ﷺ هدية فليُهدها حيثُ كان من بُيوتِ نسائه، فكلمَتْهُ أمُّ سلمةَ بما قُلن، فلم يَقُلْ لها شيئاً، فسألنَها، فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلنَ لها: فكلِّميه، قالت فكلّمَتْهُ حينَ دارَ إليها أيضاً، فلم يَقُلْ لها شيئاً، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً فقلنَ لها كلِّميهِ حتى يُكلمَكِ فدار

إليها فكلَّمتْهُ فقال لها: لا تُؤْذيني في عائشةَ، فإنَّ الوَحيَ لم يأتِني وأنا في ثوبِ امرأةٍ إلا عائشةَ قالت: أتوبُ إلى الله من أذاكَ يا رسول الله، ثمَّ إنهنَ دَعَونَ فاطمةَ بنتَ رسول الله ﷺ فأرسلَتْ إلى رسول الله ﷺ تقولُ: إنَّ نساءَكَ ينشُدْنَكَ العدلَ في بنتِ أبي بكر، فكلمتهُ فقال: يا بُنيَّة ألا تُحبينَ ما أحبّ؟ قالت: بَلى، فرَجعَتْ إليهن فأخبرتَهن، فقُلنَ ارجعي إليه، فأبَتْ أن تَرجِعَ، فارسَلْنَ زينبَ بنتَ جَحشٍ، فأتَتْهُ فأغلَظتْ وقالت: إنَّ نساءَكَ يَنشُدْنكَ الله العدلَ في بنتِ ابن أبي قحافةَ، فرَفَعتْ صَوتَها حتى تناولَتْ عائشة وهي قاعدةُ فسبَّتْها، حتى إنَّ رسولَ الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تَكلَّمُ، قال فتكلمتْ عائشةُ تَرُدُّ على زَينبَ حتى أسكتتها قالت: فنظرَ النبي ﷺ إلى عائشةَ وقال: إنها بنتُ أبي بكر».

قال البخاريُ: الكلامُ الأخيرُ قِصَّةُ فاطمةَ يُذكرُ عن هشام بن عُروةَ عن رُجلٍ عن الزُهريِّ عن محمد بن عبد الرحمن، وقال أبو مَروانَ عن هِشامٍ عن عُروة: «كان الناس يتحرَّون بهداياهم يومَ عائشةَ».

وعن رجلٍ من قُريش ورجُلٍ من الموالي عن الزُهريِّ عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: (قالت عائشةُ: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ فستأذنتْ فاطمةُ».

قوله (باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض) يقال تحرى الشيء إذا قصده دون غيره.

قوله (والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ) أي بقيتهن، وهي زينت بنت جحش الأسدية وأم حبيبة الأموية وجويرية بنت الحارث الخزاعية وميمونه بنت الحارث الهلالية.

قوله (فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة) يأتي شرحه في مناقب عائشة[١] إن شاء الله تعالى.

قوله (إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر) أي يطلبن منك العدل، أي يسألنك بالله العدل، والمراد به التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها.

قوله (فرجعت إليهن فأخبرتهن) زاد مسلم: (فقلن لها ما نراك أغنيت عنا من شيء).

قوله (فأرسلن زينب بنت جحش) زاد مسلم: (وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله ﷺ) فذكر الحديث وفيه ثناء عائشة عليها بالصدقة وذكرها لها بالحدة التي تسرع منه الرجعة.

(١) كتاب فضائل الصحابة باب / ٣٠ ح ٣٧٧٥ - ٣ / ١٧٦

قوله (فسبتها حتى أن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم) في رواية مسلم: (وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها، قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر) وفي هذا جواز العمل بما يفهم من القرائن، لكن روى النسائي وابن ماجه مختصراً من طريق عبد الله البهي عن عروة عن عائشة قالت: (دخلت عليَّ زينبُ بنت جحش فسبتني، فردعها النبي ﷺ فأبت، فقال سبيها، فسببتها حتى جف ريقها في فمها) وقد ذكرته في «باب انتصار الظالم» من كتاب المظالم(١) فيمكن أن يحمل على التعدد.

قوله (فقال: إنها بنت أبي بكر) أي إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها، وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة، وأنه لا حرج على المرء في إيثار بعض نسائه بالتحف، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة، كذا قرره ابن بطال عن المهلب، وتعقبه ابن المنير بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك، وإنما لم يمنعهم النبي ﷺ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية، وأيضاً فالذي يهدي لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يشركهن في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدي إليه، فيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل، وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن، ولا يميل مع بعض على بعض، فيه جواز التشكي والتوسل في ذلك، وما كان عليه أزواج النبي ﷺ من مهابته والحياء منه حتى راسلنه بأعز الناس عنده فاطمة، وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن إلى الحق والوقوف عنده، وفيه إدلال زينب بنت جحش على النبي ﷺ لكونها كانت بنت عمته، كانت أمها أميمة بالتصغير بنت عبد المطلب، قال الداودي: وفيه عذر النبي ﷺ لزينت، قال ابن التين: ولا أدري من أين أخذه، قلت: كأنه أخذه من مخاطبتها النبي ﷺ لطلب العدل مع علمها بأنه أعدل الناس، لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي ﷺ بإطلاق ذلك، وإنما خص زينب بالذكر لأن فاطمة عليها السلام كانت حاملة رسالة خاصة، بخلاف زينب فإنها شريكتهن في ذلك بل رأسهن، لأنها هي التي تولت إرسال فاطمة أولاً ثم سارت بنفسها، واستدل به على أن القسم كان واجباً عليه، وسيأتي البحث في ذلك في النكاح(٢) إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب المظالم باب / ٦ - ٢ / ٣٨٦
(٢) كتاب النكاح باب / ٩٨ ح ٥٢١٢ - ٤ / ١١٤

٩- باب ما لا يُرَدُّ من الهدية

٢٥٨٢- عن ثمامة بن عبد الله قال: «دَخلتُ عليه فناولني طيباً، قال: كان أنسٌ رضي الله عنه لا يَرُدُّ الطِّيبَ، قال وزعمَ أنسٌ أن النبي ﷺ كان لا يَرُدُّ الطيب».

[الحديث ٢٥٨٢ - طرفه في: ٥٩٢٩]

قوله (باب ما لا يرد من الهدية) كأنه أشار إلى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً: (ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن واللبن، قال الترمذي: يعني بالدهن الطيب، وإسناده حسن، قال ابن بطال: إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه. قلت: لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه، وليس كذلك فإن أنساً اقتدى به في ذلك، وقد ورد النهي عن رده مقروناً ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي: من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة» وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال: (ريحان) بدل طيب.

١٠- من رأى أن الهِبةَ الغائبة جائزةً

٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤- ذكر عُروةُ أنَّ المِسْوَرَ بنَ مخْرَمَةَ رضي الله عنهما ومروانَ أخبراهُ: «أن النبي ﷺ حينَ جاءهُ وَفدُ هَوازنَ قامَ في الناسِ فأثنى على الله بما هوَ أهلهُ ثُم قال: أما بعدُ فإنَّ إخوانكم جاءونا تائبينَ، وإني رأيتُ أن أرُدَّ إليهم سَبْيَهم، فَمن أحبَّ مِنكم أن يُطيِّبَ ذلكَ فلْيَفعلْ، ومَن أحبَّ أن يكونَ على حَظِّهِ حتى نُعطيهُ إيَّاهُ من أوَّلِ مايُفيء الله علينا، فقال الناس طَيَّبْنا لكَ».

قوله (باب من رأى الهبة الغائبة جائزة) وقد تقدم قريباً في العتق، قال ابن بطال: فيه أن للسلطان أن يرفع أملاك قوم إذا كان في ذلك مصلحة واستئلاف، وتعقبه ابن المنير وقال: ليس كما قال، بل في نفس الحديث أنه ﷺ لم يفعل ذلك إلا بعد تطييب نفوس المالكين.

١١- باب المكافأةِ في الهبةِ

٢٥٨٥- عن عائشةَ رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ يَقبلُ الهديةَ ويُثيب عليها».

قوله (يقبل الهدية ويثيب عليها) أي يعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوي قيمة الهدية. واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ، ومن حيث المعنى أن الذي أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعوض بنظير هديته، وبه قال الشافعي في القديم،

وقال في الجديد كالحنفية: الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع بثمن مجهول، ولأن موضوع الهبة التبرع فلو أبطلناه لكان في معنى المعاوضة، وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة. فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة، وأجاب بعض المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلاً لكانت بمعنى الصدقة، وليس كذلك فإن الأغلب من حال الذي يهدي أنه يطلب الثواب ولا سيما إذا كان فقيراً، والله أعلم.

١٢- باب الهبة للولَد

وإذا أعطى بعضَ وَلَده شيئاً لم يَجُزْ حتى يَعدِلَ بينهم ويُعطي الآخَرُ مثلَه، ولا يُشهَدُ عليه وقال النبيُّ ﷺ : «اعدِلوا بينَ أولادكم في العطيَّة».

وهل للوالدِ أن يَرجَعَ في عَطيَّته؟ وما يأكل من مال وَلَدِه بالمعروفِ ولا يتعدَّى؟ «واشتَرى النبي ﷺ من عمرَ بَعيراً ثمّ أعطاهُ ابنَ عمرَ وقال: اصنَعْ به ما شئت».

٢٥٨٦- عن النُّعمان بن بَشير «أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نَحَلتُ ابني هذا غُلاماً فقال: أكُلَّ ولدِكَ نحلتَ مِثلَه؟ قال: لا، قال: فارجعْه».

[الحديث ٢٥٨٦- طرفاه في: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠]

١٣ ـ باب الإشهاد في الهبة

٢٥٨٧- عن عامر قال: سمعتُ النُّعمان بنَ بشيرٍ رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: «أعطاني أبي عطيةً فقالت عمرةُ بنتُ رَواحةَ: لا أرضى حتى تُشهِدَ رسولَ الله ﷺ فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: إني أعطيتُ ابني مِن عمرةَ بنتِ رَواحةَ عطيةً، فأمَرَتني أن أُشهدكَ يا رسولَ الله، قال: أعطيتَ سائرَ وَلَدِكَ مِثلَ هذا؟ قال: لا قال فاتَّقوا الله واعدِلوا بينَ أولادكم قال: فرَجَع فرَدَّ عطيتَه».

قوله (وهل للوالد أن يرجع في عطيته) يعني لولده.

قوله (واشترى النبي ﷺ من عمر بعيراً ثم أعطاه ابن عمر وقال: اصنع به ما شئت) قال ابن بطال: (مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أنه ﷺ لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لبادر إلى ذلك لكنه لو فعل لم يكن عدلاً بين بني عمر، فلذلك اشتراه ﷺ منه ثم وهبه لعبد الله، قال المهلب: وفي ذلك دلالة على أنه لا تلزم المعدلة فيما يهبه غير الأب لولد غيره وهو كما قال، وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد، وبه صرح البخاري، وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق، وقال به بعض المالكية، ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة، وعن أحمد تصح، ويجب أن يرجع، وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب، كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه أو نحو ذلك دون الباقين. وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد

بالتفضيل الإضرار. وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة. فإن فضل بعضاً صح وكره، واستدل به أيضاً على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه وكذلك الأم، وهو قول أكثر الفقهاء، وقال الشافعي: للأب الرجوع مطلقًا، وقال أحمد: لا يحل لواهب أن يرجع في هبته مطلقا، وقال الكوفيون: إن كان الموهوب صغيرا لم يكن للأب الرجوع، وكذا إن كان كبيراً وقبضها، قالوا وإن كانت الهبة لزوج من زوجته أو بالعكس أو لذي رحم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك، ووافقهم إسحق في ذي الرحم، وحجة الجمهور في استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس في الحقيقة رجوعاً، وفي الحديث أيضاً الندب إلى التألف بين الأخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للآباء، وأن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض، وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وأن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب، وفيه جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض وإن وجبت التسوية بينهم في غير ذلك، وفيه أن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة، وتظهر فائدتها إما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه، أو يؤديها عند بعض نوابه، وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال، لقوله (ألك ولد غيره) فلما قال: (نعم) قال: (أفكلهم أعطيت مثله) فلما قال: (لا) قال: (لا أشهد) فيفهم منه أنه لو قال نعم لشهد. وفيه جواز تسمية الهبة صدقة، وأن للإمام كلاماً في مصلحة الولد، والمبادرة إلى قبول الحق، وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال. وفيه إشارة إلى سوء عاقبة الحرص والتنطع، لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولدها لما رجع فيه، فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه. وقال المهلب: فيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروباً عن بعض الورثة، والله أعلم.

١٤- باب هبة الرجل لامرأته والمرأةِ لزوجها

قال إبراهيم: جائزة، وقال عمرُ بن عبد العزيز: لا يرجعان، واستأذنَ النبي ﷺ نسائه في أن يُمرَّضَ في بيتِ عائشةَ. وقال النبي ﷺ: «العائدُ في هِبَتِهِ كالكلبِ يعود في قيئه».

وقال الزُهريُّ -فيمن قالَ لامرأته: هَبي لي بعضَ صَداقِكِ أو كلَّه، ثمَّ لم يمكُث إلا يَسيراً حتى طلقها فَرجعَت فيه، قال: يَردُّ إليها إن كان خَلَبَها، وإن كانت أعطَتْهُ عن طيب نفسٍ ليس في شيءٍ من أمره خديعةٌ جاز، قال الله تعالى {فإن طِبنَ لكم عن شيء منه نفساً فكلوه} /النساء:٤/.

٢٥٨٨- عن عُبيدُ الله بنِ عبدِ الله: «قالت عائشة رَضيَ اللهُ عنها: لمّا ثَقُلَ النبيّ ﷺ فاشتدَّ وَجَعُه استأذَنَ أزواجَهُ أنَ يُمرَّضَ، فأذِنَّ له فَخرجَ بينَ رجُلَين تَخُطُّ رِجْلاهُ الأرضَ

وكان بينَ العبّاسِ وبين رُجلٍ آخرَ، فقال عُبيدُ الله: فذكرتُ لابنِ عباسٍ ما قالت عائشةُ، فقال: وهل تَدري مَن الرجُلُ الذي لم تُسَمِّ عائشةُ. قلتُ: لا، قال: هوَ عليُّ بن أبي طالب».

٢٥٨٩- عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ «العائدُ في هِبَتِهِ كالكلبِ يَقيءُ ثمَّ يَعودُ في قَيئِه».

[الحديث ٢٥٨٩ - أطرافه في: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥]

قوله (باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها) أي هل يجوز لأحد منهما الرجوع فيها؟

قوله (جائزة) أي فلا رجوع فيها

قوله (وقال الزهري فيمن قال لأمرأته هبي لي بعض صداقك إلخ) وقوله فيه (خلبها) أي خدعها، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: رأيت القضاة يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته، والجمع بينهما أن رواية معمر عنه منقولة، ورواية يونس عنه اختياره، وهو التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع أو لا فلا، وهو قول المالكية إن أقامت البينة على ذلك، وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقاً، وإلى عدم الرجوع من الجانبين مطلقاً ذهب الجمهور، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

١٥- باب هِبَةِ المرأةِ لغيرِ زوجِها

وعتقها إذا كان لها زَوج، فهوَ جائزٌ إذا لم تَكنْ سَفيهة فإذا كانت سفيهةً لم يَجُزْ، قال تعالى «ولا تُؤتوا السُّفهاء أموالكم» /النساء: ٥/.

٢٥٩٠- عن أسماء رضي الله عنها قالت: «قُلتُ يا رسول الله ما ليَ مال إلاَّ ما أدخَلَ عليَّ الزُّبيرُ، فأتَصدَّقُ؟ قال: تصدَّقي، ولا تُوعِي فيُوعى عليك»

٢٥٩١- عن أسماء أن رسولَ الله ﷺ قال: «أنفِقي، ولا تُحصي فيُحْصِيَ الله عليكِ، ولا توُعي فيُوعِيَ الله عليكِ».

٢٥٩٢- عن كُرَيبٍ مَولى ابن عباس «أنَّ مَيمونة بنتَ الحارث رضي الله عنها أخبرَتْهُ أنها أعتَقَتْ وَليدةً ولم تَستأذِنِ النبيَّ ﷺ فلما كان يومُها الذي يَدورُ عليها فيه قالت: أشَعَرْتَ يا رسول الله أني أعتقتُ وَليدَتي؟ قال: أوَ فَعَلْتِ؟ قالت: نعم. قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالَكَ كان أعظمَ لأجرِكِ»

[الحديث٢٥٩٢- أطرافه في: ٢٥٩٤]

٢٥٩٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أرادَ سَفراً أقْرَعَ بينَ نِسائه، فأيَّتُهنَّ خرَجَ سهمُها خرَجَ بها معه، وكانَ يَقسِمُ لكلِّ امرأةٍ منهنَّ يومَها وليلَتَها غيرَ أنَّ سَودةَ بنتَ زَمعةَ وَهَبتْ يومَها وليلتها لِعائشةَ زوج النبي ﷺ تَبتَغي بذلكَ رِضا رسول الله ﷺ»

[الحديث ٢٥٩٣- أطرافه في: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٣٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥]

قوله (باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج) أي لو كان لها زوج (فهو جائز إذا لم تكن سفيهة) فإذا كانت سفيهة لم يجز، وقال الله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)، وبهذا الحكم قال الجمهور، وخالف طاوس فمنع مطقاً، وعن مالك لا يجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث، وعن الليث لا يجوز مطلقاً إلا في الشيء التافه، وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة، واحتج لطاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه، (لا تجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها) أخرجه أبو داود والنسائي، وقال ابن بطال: وأحاديث الباب أصح. حملها مالك على الشيء اليسير، وجعل حده الثلث فما دونه.

قوله (ولاتوعي فيوعي الله عليك) وكذا قوله: في الرواية الثانية: فيحصي الله عليك) والمعنى لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك، وقد تقدم شرحه مبسوطاً في أوائل كتاب الزكاة.

قوله (أنها أعتقت وليدة) أي جارية.

قوله (لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك) قال ابن بطال: فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق، ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليه بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله، والله أعلم.

الثالث حدثث عائشة وصدره طرف من قصة الإفك، وسيأتي شرحها مستوفى في تفسير سورة النور، وقوله (وكان يقسم لكل امرأة منهن غير سودة إلخ) حديث مستقل، وقد ترجم له في النكاح، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

١٦- باب بِمَن يُبْدَأُ بالهدية؟

٢٥٩٤- عن كُرَيب مَولى ابن عباس: {أنَّ مَيمونةَ زَوجَ النبي ﷺ أعتَقَتْ وَليدةً لها فقال لها: ولو وَصلتِ بَعضَ أخوالِكِ كان أعظمَ لأجرِكِ}.

٢٥٩٥- عن عائشة رضي الله عنه قالت: «قلتُ يا رسول الله، إن لي جارَين فإلى أيهما

أهدي؟ قال: إلى أقربِهما منك باباً».

قوله (باب بمن يبدأ بالهدية) أي عند التعارض في أصل الاستحقاق، وسيأتي شرح هذا الحديث في كتاب الأدب(١) إن شاء الله تعالى.

١٧- باب من لم يقبل الهدية لعلةٍ

وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هَديةً واليومَ رشوةٌ

٢٥٩٦- عن عُبَيدُ الله بنِ عبد الله بن عُتبةَ أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبرَهُ أنه سمعَ الصَّعبَ بن جثَّامة الليثي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يخبر «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارَ وَحشٍ وهوَ بالأبْواءِ - أو بَوِدّانَ - وهو محرمٌ فردَّهُ، قال صَعبٌ: فلمّا عرفَ في وَجهي ردَّهُ هديتي قال: ليس بنا رَدٌّ عليك ولكنَّا حُرُمٌ».

٢٥٩٧- عن أبي حُمَيد الساعدي رضي الله عنه قال: «استَعمَلَ النبي ﷺ رَجُلاً من الأزدِ يقال له ابنُ اللُّتْبيَّة على الصدقةِ، فلما قدِمَ قال: هذا لكم وهذا أهدِيَ لي. قال: فهلاَّ جلسَ في بيتِ أبيه -أو بيت أمه- فينظُرَ أيهدَى له أم لا؟ والذي نفْسي بيدهِ لا يأخُذُ أحدٌ منكم شيئاً إلا جاءَ به يومَ القيامة يحمله على رقَبَته، إن كان بَعيراً لهُ رُغاءٌ، أو بقرة لها خُوار، أو شاةً تَيْعَر -ثم رفعَ بيده حتى رأينا عُفْرة إبطية- اللهمَّ هل بلَّغتُ، اللهمَّ هل بلَّغتُ. ثلاثاً».

قوله (باب من لم يقبل الهدية لعلة) أي بسبب ينشأ عنه الريبة كالقرض ونحوه.

قوله (وقال عمر بن عبد العزيز إلخ) وصله ابن سعد بقصة فيه، فروي من طريق فرات بن مسلم قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئا يشتري به، فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح، فتناول واحدة فشمها ثم رد الأطباق فقلت له في ذلك فقال: لا حاجة لي فيه، فقلت: ألم يكن رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية؟ فقال: إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة، وقال ابن العربي: الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل، والمرتشي قابضه، والراشي معطيه والرائش الواسطة ، وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الراشي والمرتشي أخرجه الترمذي وصححه وفي رواية والرائش والراشي، ثم قال: الذي يهدي لا يخلو أن يقصد ود المهدي إليه أو عونه أو ماله، فأفضلها الأول، والثالث جائز لأنه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل، وقد تستحب إن كان محتاجاً والمهدى لا يتكلف وإلا فيكره، وقد يكون سبباً للمودة وعكسها، وأما الثاني فإن كان لمعصية فلا يحل وهو الرشوة، وإن كان لطاعة فيستحب، وإن

(١) كتاب الأدب باب / ٣٢ ح ٦٠٢٠ - ٤ / ٤٣٨

كان لجائز فجائز، لكن إن لم يكن المهدي له حاكماً والإعانة لدفع مظلمة أو إيصال حق فهو جائز، ولكن يستحب له ترك الأخذ، وإن كان حاكماً فهو حرام ا هـ ، ملخصاً وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى، وأما حديث أبي حميد فلأنه ﷺ عاب على ابن اللتبية قبوله الهدية التي أهديت إليه لكونه كان عاملاً، وأفاد بقوله (فهلا جلس في بيت أمه) أنه لو أهدي إليه في تلك الحالة لم تكره لأنها كانت لغير ريبة، قال ابن بطال: فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال، وأن العامل لا يملكها إلا إن طلبها له الإمام، وفيه كراهة قبول هدية طالب العناية.

١٨- باب إذا وَهبَ هِبةً أو وعدَ ثم ماتَ قبلَ أن تَصلَ إليه

وقال عُبيدة: إن ماتا وكانت فُصِلتِ الهديةُ والمهدَى له حَيٌّ فهي لوَرَثتِه، وإن لم تكن فُصِلَت فهي لورثة الذي أهدى، وقال الحسن أيُّهما مات قبلُ فهي لورثة المهدى له إذا قبضها الرسولُ

٢٥٩٨- عن جابر رضي الله عنه قال: «قال لي النبي ﷺ: لو جاء مالُ البحرَينِ أعطيتُكَ هكذا (ثلاثا) فلم يَقْدَم حتى تُوُفِّيَ النبي ﷺ، فأمرَ أبو بكرٍ منادياً فنادى: مَن كانَ لهُ عند النبي ﷺ عِدَةٌ أو دَينٌ فليَأتنا فأتَيتُهُ فقلتُ: إنَّ النبيَّ ﷺ وعَدَني فحثى لي ثلاثاً».

قوله (باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن يصل إليه)أي الهدية.

قال ابن بطال: لم يرو عن أحد من السلف وجوب القضاء بالعدة أي مطلقاً وإنما نقل عن مالك أنه يجب منه ما كان بسبب انتهى.

قوله (إن ماتا) أي المهدي والمُهدى إليه إلخ، وتفصيلة بين أن تكون انفصلت أن لا مصير منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى إليه، وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدى إليه إلا بأن يقبضها أو وكيله.

قوله (وقال الحسن: أيهما مات قبل فهي لورثة المهدي له إذا قبضها الرسول)

قال ابن بطال: قال مالك كقول الحسن، وقال أحمد وإسحق: إن كان حاملها رسول المهدي رجعت إليه، وإن كان حاملها رسول المهدى إليه فهي لورثته، وفي معنى قول عبيدة وتفصيله حديث رواه أحمد والطبراني عن أم كلثوم بنت أبي سلمة وهي بنت أم سلمة قالت: «لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها: إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك، قال: وكان كما قال) الحديث وإسناده حسن.

١٩- باب كيف يُقبَضَ العبدُ والمَتاعُ

وقال ابن عمرَ: كنتُ على بَكْرٍ صَعبٍ، فاشتراهُ النبيُّ ﷺ وقال: هوَ لكَ عبدَ الله.

٢٥٩٩- عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما أنه قال: «قَسَمَ رسولُ الله ﷺ أقبِيَةً ولم يُعطِ مخرَمةَ منها شيئاً، فقال مَخرمةُ: يابُنيَّ انطَلِقْ بنا إلى رسول الله ﷺ، فانطلقتُ معهُ فقال: ادخُلْ فادعُه لي، قال: فدعوتُه لهُ، فخَرَجَ إليه وعليهِ قَباءٌ منها فقال: خَبَأْنا هذا لك، قال فنظرَ إليه فقال: رَضِيَ مَخرمة».

[الحديث ٢٥٩٩- أطرافه في: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢]

قوله (باب كيف يقبض العبد والمتاع) أي الموهوب، قال ابن بطال: كيفية القبض عند العلماء بإسلام الواهب لها إلى الموهوب وحيازة الموهوب لذلك، قال: واختلفوا هل من شرط صحة الهبة الحيازة أم لا؟ فحكى الخلاف، وتحريره قول الجمهور إنها لا تتم إلا بالقبض.

٢٠- باب إذا وهبَ هِبةً فقَبَضَها الآخرُ ولمَ يَقل قبلتُ

٢٦٠٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجُلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكتُ، فقال: وما ذاك؟ قال: وَقَعتُ بأهلي في رمضانَ. قال أتجِدُ رقبةً؟ قال: لا، قال: فهل تَستَطيعُ أن تصومَ شهرَين متَتابعينِ؟ قال: لا. قال فتَستطيعُ أن تُطعِمَ ستِّينَ مِسكيناً؟ قال: لا. قال فجاء رجُلٌ منَ الأنصارِ بِعَرَقٍ والعَرَقُ المكْتَلُ فيه تمرٌ، فقال: اذهَبْ بهذا فتصدَّقْ به، قال: على أحْوَجَ منّا يا رسول الله؟ والذي بَعثَك بالحقِّ ما بين لابَتَيْها أهلُ بَيتٍ أحْوَجُ منّا. ثم قال: اذهبْ فأطعمْهُ أهلَك».

قوله (باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت) أي جازت، ونقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء، وأن القبض في الهبة هو غاية القبول، وغفل رحمه الله عن مذهب الشافعي، فإن الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية، وإلا إن كانت الهبة ضمنية كما لو قال أعتق عبدك عني فعتقه عنه فإنه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول، ومقابل إطلاق ابن بطال قول الماوردي: قال الحسن البصري لا يعتبر القبول في الهبة كالعتق، قال: هو قول شذ به عن الجماعة وخالف فيه الكافة إلا أن يريد الهدية فيحتمل. ثم أورد فيه حديث أبي هريرة في قصة المجامع في رمضان، وقد تقدم شرحه مستوفى في الصيام والغرض منه أنه ﷺ أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت، ثم قال له: (اذهب فأطعمه أهلك) ولمن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها، ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه، وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في الحديث أن ذلك كان هبة، بل لعله

كان من الصدقة فيكون قاسما لا وهباً، اهـ. وقد تقدم في الصوم التصريح بأن ذلك كان من الصدقة، وكأن المصنف يجنح إلى أنه لا فرق في ذلك.

٢١- باب إذا وَهبَ دَيناً على رجل

قال شُعبةُ عن الحكَمِ: هو جائز ووهبَ الحسنُ بنُ علي عليهما السلامُ لِرجُلٍ دَينَه، وقال النبي ﷺ: «مَن كان لهُ عليه حقٌّ فَلْيُعْطِه أو ليَتحَلّله منه» فقال جابرٌ: قُتلَ أبي وعليه دينٌ، فسألَ النبيُّ ﷺ غُرماءَهُ أن يَقبَلوا ثمرَ حائطي ويُحَلّلوا أبي.

٢٦٠١- عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما: «أنَّ أباهُ قُتلَ يومَ أحد شهيداً فاشتدَّ الغُرماءُ في حُقوقهم، فأتيتُ رسول الله ﷺ فكلمتهُ، فسألَهم أن يَقبَلوا ثمرَ حائطي ويُحَلّلوا أبي فأبَوا، فلم يعطِهم ولم يَكْسِرهُ لهم، ولكن قال سأغدُو عليك إن شاء اللهُ، فغَدا علينا حينَ أصبحَ، فطافَ في النَّخلِ فدَعا في ثَمرِهِ بالبركة، فجدَدْتُها فقَضَيْتهم حُقوقَهم، وبقِيَ لنا من ثمرِها بَقيَّة، ثمَّ جئتُ رسول الله ﷺ وهوَ جالسٌ فأخبَرته بذلكَ فقال رسول الله ﷺ لِعمرَ: اسمَعْ - وهو جالسٌ - يا عمرُ، فقال: ألا يَكونُ قد عَلِمنا أنّكَ رسولُ الله؟ والله إنكَ لرسولُ الله»

قوله (باب إذا وهب ديناً على رجل) أي صح ولو لم يقبضه منه ويقبض له، قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء في صحة الإبراء من الدين إذا قبل البراءة، قال: وإنما اختلفوا إذا وهب دينا له على رجل لرجل آخر، فمن اشترط في صحة الهبة القبض لم يصحح هذه ومن لم يشترطه صححها، لكن شرط مالك أن تسلم إليه والوثيقة بالدين ويشهد له بذلك على نفسه أو يشهد بذلك ويعلنه إن لم يكن به وثيقة أهـ.

قوله (وقال الليث حدثني يونس) ويأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة إن شاء الله تعالى.

٢٢- باب هِبَةِ الواحدِ للجماعة

وقالت أسماء للقاسمِ بن محمد وابن أبي عتيق: ورِثتُ عن أُختي عائشةَ بالغابةِ، وقد أعطاني به مُعاويةُ مائةَ ألفٍ، فهوَ لكما.

٢٦٠٢- عن سَهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بشرابٍ فشرِبَ، وعن يَمينهِ غُلامٌ، وعن يَسارهِ الأشياخُ، فقال للغلامِ: إن أذنتَ لي أعطيتُ هؤلاءِ، فقال: ماكنتُ لأوثرَ بنَصيبي منك يارسولَ الله أحداً. فتلَّهُ في يده)

قوله (باب هبة الواحد للجماعة) أي يجوز ولو كان شيئاً مشاعاً، قال ابن بطال: غرض المصنف إثبات هبة المشاع، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، كذا أطلق، وتعقب بأنه ليس

على إطلاقه وإنما يفرق في هبة المشاع بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها، والعبرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد.

قوله (ورثت عن أختي عائشة) لما ماتت عائشة رضي الله عنها ورثها أختاها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن، ولم يرثها أولاد محمد أخيها لأنه لم يكن شقيقها، وكأن أسماء أرادت جبر خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لأنه لم يكن وارثاً لوجود أبيه، ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد في قصة شرب الأيمن فالأيمن، وقد تقدم في المظالم، ويأتي الكلام عليه مستوفى في الأشربة، كما قال ابن بطال: أنه ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ وكان نصيبه منه مشاعاً غير متميز، فدل على صحة هبة المشاع والله أعلم.

٢٣- باب الهبةِ المقبوضَةِ وغيرِ المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة

وقد وهبَ النبيُّ ﷺ وأصحابهُ لهوازن ما غنِموا منهم وهو غير مقسوم.

٢٦٠٣- عن جابر رضي الله عنه: «أتَيتُ النبيَّ ﷺ في المسجد، فقضاني وزادَني».

٢٦٠٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: «بعتُ من النبيِّ ﷺ بَعيراً في سَفَرٍ، فلما أتَينا المدينةَ قال: ائتِ المسجدَ فصلِّ ركعتَين. فوزَنَ».

قال شعبةُ: أراهُ: فوزَنَ لي فأرجحَ، فما زالَ منها شيءٌ حتى أصابها أهل الشام يومَ الحرَّة

٢٦٠٥- عن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أتيَ بشَرابٍ وعن يَمينه غُلامٌ وعن يَسارهِ أشياخٌ، فقال للغلامِ أتأذنُ لي أن أُعطيَ هؤلاءِ فقال الغلامُ: لا والله، لا أُوثِرُ بنَصيبي منكَ أحداً. فتَلَّهُ في يدِه».

٢٦٠٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان لرجُلٍ على رسولِ الله ﷺ دَينٌ، فهمَّ بهِ أصحابهُ فقال: دَعوهُ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مَقالا، وقال: اشتروا لهُ سِنّاً فأعطوها إيَّاه، فقالوا: إنّا لا نجدُ سِنّاً إلا سنّاً هيَ أفضلُ من سِنِّهِ. قال: فاشتروها فأعطوها إياه، فإن من خيركم أحسنَكم قَضاءً».

قوله (باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة) أما المقبوضة فتقدم حكمها، وأما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي، وأما القبض التقديري فلا بد منه، نعم قال بعض العلماء: يشترط في الهبة وقوع القبض الحقيقي ولايكفي القبض التقديري بخلاف البيع، وهو وجه للشافعية، وأما الهبة المقسومة فحكمها واضح، وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة، وهي مسألة هبة المشاع، والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك وغيره سواء انقسم أو لا، وعن أبي حنيفة لايصح هبة جزء مما ينقسم مشاعاً لا من الشريك ولا من غيره.

٢٤- باب إذا وَهبَ جماعةٌ لقومٍ

٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨- عن عُروة أنَّ مروانَ بنَ الحكمِ والمِسْوَرَ بن مخرمةَ أخبراهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قال حين جاءَهُ وَفدُ هَوازنَ مُسْلمينَ، فسألوهُ أن يَرُدَّ إليهم أموالهم وسَبْيَهم، فقال لهم: مَعي مَن تَرَون.. وأحبُّ الحديث إليَّ أصْدَقهُ، فاختاروا إحدَى الطائفتَين: إمّا السَّبيَ وإما المالَ، وقد كنتُ استَأنَيتُ، وكان النبي ﷺ انتظرَهم بَضعَ عشرةَ ليلةً حينَ قَفَلَ منَ الطائف- فلما تَبَيَّنَ لهم أن النبي ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم، إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإنا نَختارُ سَبْينا. فقامَ في المسلمينَ فأثنى على الله بما هوَ أهلهُ ثم قال: أما بعدُ فإنَّ إخوانَكم هؤلاء جاءونا تائبينَ، وإني رأيتُ أن أردَّ إليهم سَبْيَهم، فمَن أحبَّ منكم أن يُطيِّبَ ذلكَ فلْيَفعَلْ، ومَن أحبَّ أن يكونَ على حَظِّهِ حتى نُعطيَهُ إيّاهُ مِن أوّلِ ما يُفيءُ اللهُ علينا فلْيَفْعل. فقال الناس: طَيَّبْنا يا رسولَ الله لهم، فقال لهم: إنّا لا نَدري مَن أذِنَ منكم فيهِ ممَّن لم يأذَنْ، فارجِعوا حتى يَرفَعَ إلينا عُرفاؤكم، ثم رجَعوا إلى النبي ﷺ فأخبروهُ أنهم طيَّبوا وأذِنوا» وهذا الذي بلَغنا من سَبي هَوازنَ. هذا آخرُ قولِ الزُّهريّ. يَعني فهذا الذي بلَغَنا.

٢٥- باب من أُهدِيَ له هديةٌ وعندهُ جُلَساؤهُ فهو أحقُّ

ويُذكرُ عن ابن عباسٍ أن جُلساءَهُ شُركاؤه. ولم يَصحَّ

٢٦٠٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه «عن النبي ﷺ أنه أخذَ سِنًّا، فجاء صاحبهُ يتقاضاهُ؛ فقالوا له فقال: إنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً، ثمَّ قَضاهُ أفضلَ منه سِنِّهِ وقال: أفضَلُكم أحسنُكم قضاءً».

٢٦١٠- عن عمرٍو «عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أنهُ كان مع النبي ﷺ في سَفَرٍ، وكان على بَكْرٍ لعمرَ صَعبٍ، فكان يتقدَّمُ النبيَّ ﷺ فيقولُ أبوهُ: يا عبدَ الله لا يتقدَّمُ النبيَّ ﷺ أحدٌ، فقال له النبيُّ ﷺ: بِعْنيهِ، فقال عمرُ: هو لك. فاشتراهُ، ثمَّ قال: هو لكَ يا عبدَ الله، فاصنع بهِ ما شئتَ»

قوله (باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها[(١)]) أي منهم

٢٦- باب إذا وَهبَ بَعيراً لرَجلٍ وهوَ راكبهُ، فهو جائز

٢٦١١- عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال كنّا معَ النبيِّ ﷺ في سفَرٍ، وكنتُ على بكرٍ صَعبٍ، فقال النبيُّ ﷺلعُمرَ: بعنيهِ، فابتاعَهُ. فقال النبيُّ ﷺ هوَ لكَ يا عبدَ الله»

قوله (باب إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز) أي وتنزل التخلية منزلة النقل، فيكون ذلك قبضاً فتصح الهبة، وقد تقدم توجيه ذلك.

---

(١) بدون كلمة "بها" في ترجمة الباب واليونينية.

٢٧- باب هدية ما يُكرَهُ لُبسُها

٢٦١٢- عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما قال: «رأى عمرُ بنُ الخطّابِ حُلةً سِيَراء عندَ باب المسجد فقال يا رسول الله ، لو اشتريتَها فلَبِستَها يومَ الجمعةِ وللوَفدِ، قال: إنّما يَلبَسُها من لا خَلاقَ لهُ في الآخرة، ثمّ جاءتْ حُلَلٌ، فأعطى رسولُ الله ﷺ عمرَ منه حُلةً، فقال: أكسَوْتَنيها وقلتَ في حُلةِ عُطاردٍ ما قلتَ؟؟ فقال إني لم أكسُكَها لِتَلبَسَها. فكساها عُمرُ أخاً له بمكةَ مُشركاً».

٢٦١٣- عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «أتى النبيُّ ﷺ بيتَ فاطمةَ فلم يَدخُلْ عليها، وجاء عليٌّ فذكرَتْ له ذلك، فذكرهُ للنبيِّ ﷺ، قال: إني رأيتُ على بابها سِتراً موشياً، فقال: ما لي وللدنيا؟ فأتاها عليٌّ فذكرَ ذلكَ لها، فقال: ليأمرْني فيهِ بما شاء قال: ترسِلي به إلى فلانٍ، أهل بيتٍ فيهم حاجة».

٢٦١٤- عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «أهدى إليَّ النبيﷺحُلةَ سِيَراء، فلبستُها، فرأيتُ الغضَبَ في وَجهه، فشَقَقتها بينَ نسائي».

[الحديث ٢٦١٤- طرفاه في: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠]

قوله (باب هدية ما يكره لبسها) والمراد بالكراهة ما هو أعم من التحريم والتنزيه، وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة، فإن لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لباسه كالنساء، ويستفاد من الترجمة الإشارة إلى منع ما لا يستعمل أصلاً للرجال والنساء كآنية الأكل والشرب من ذهب وفضة.

ثم أورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث: أحدهما حديث ابن عمر في حلة عطارد، وسيأتي شرحة في كتاب اللباس[١]، وفي الحديث كراهة دخول البيت الذي فيه ما يكره. قال المهلب وغيره: كره النبي ﷺ لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا، لا أن ستر الباب حرام، وهو نظير قوله لها لما سألته خادما (ألا أدلك على خير من ذلك فعلمها الذكر عند النوم.

ثالثها حديث علي في الحلة وفيه قوله: فشققتها بين نسائي وسيأتي شرحه في كتاب اللباس[٢].

٢٨- باب قَبولِ الهدية من المشركينَ

وقال أبو هريرةَ عن النبي ﷺ: «هاجرَ إبراهيمُ عليه السلامُ بسارةَ، فدخلَ قريةً فيها مَلِكٌ أو جَبّارٌ فقال: أعطوها آجَرَ، وأهديَتْ للنبي ﷺ شاةٌ فيها سُمٌّ وقال أبو حُمَيدٍ: أهدَى

(١) كتاب اللباس باب / ٣٠ ح ٥٨٤١ - ٤ / ٣٧٤
(٢) كتاب اللباس باب / ٣٠ ح ٥٨٤٠ - ٤ / ٣٧٤

مَلكُ أيلةَ للنبيِّ ﷺ بَغلةً بيضاءَ، وكساهُ بُرْداً وكَتبَ إليه ببحرهم»

٢٦١٥- عن أنس رضي الله عنه قال: «أهديَ للنبي ﷺ جُبّةُ سُندُسٍ، وكان يَنهى عنِ الحرير، فعَجِبَ الناسُ منها، فقال: والذي نفسُ محمدٍ بيده لَمناديلُ سَعدِ بنِ مُعاذٍ في الجنّةِ أحسنُ من هذا»

[الحديث ٢٦١٥طرفاه في: ٢٦١٦، ٣٢٤٨]

٢٦١٦- وقال سعيد عن قَتادةَ عن أنس: «إنَّ أكَيدرَ دُومَةَ أهدى إلى النبي ﷺ».

٢٦١٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنَّ يَهوديةً أتَتِ النبيَّ ﷺ بشاةٍ مَسمومةٍ فأكل منها، فقيل: ألا نقتُلُها؟ قال: لا، فما زِلتُ أعرفُها في لَهواتِ رسول الله ﷺ».

٢٦١٨- عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: «كنا معَ النبيِّ ﷺ ثلاثينَ ومائةً، فقال النبيُّ ﷺ: هل معَ أحدٍ منكم طعامٌ؟ فإذا معَ رجُلٍ صاعٌ من طعامٍ أو نحوُهُ، فعُجِنَ، ثمَّ جاءَ رجُلٌ مشرِكٌ مُشْعانٌ طَويلٌ بغنمٍ يَسوقُها، فقال النبيُّ ﷺ: بَيعاً أم عَطيّة؟ أو قال: أم هِبَة؟ قال: لا، بل بَيعٌ فاشتَرى منهُ شاةً فصُنِعَتْ، وأمرَ النبيُّ ﷺ بسواد البطنِ أن يُشوَى، وايمُ اللهِ ما في الثلاثينَ والمائة إلا وقد حزَّ النبيُّ ﷺ له حُزَّةً من سوادِ بطنها، إن كان شاهِداً أعطاها إيّاهُ، وإن كان غائباً خَبَأ لهُ، فجعَلَ منها قصْعَتينِ، فأكلوا أجمعونَ وشَبِعْنا، ففضَلَتِ القصعتانِ فحملناهُ على البعير، أو كما قال».

قوله (باب قبول الهدية من المشركين) أي جواز ذلك، وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز فجمع بينها الطبري بأن الامتناع فيما أهدي له خاصة والقبول فيما أهدي للمسلمين، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة، وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول، وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان، وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأن ذلك من خصائصه، ومنهم من أدعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس، وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لايثبت بالاحتمال ولا التخصيص.

قوله (في لهوات) جمع لهاة، وهي سقف الفم أو اللحمة المشرفة على الحلق.. وقيل هي أقصى الحلق.

قوله (مشعان) الطويل جداً فوق الطول.

قوله (بسواد البطن) هو الكبد أو كل ما في البطن من كبد وغيرها.

قوله (فأكلوا أجمعون) يحتمل أن يكونوا اجتمعوا على القصعتين فيكون فيه معجزة أخرى

لكونهما وسعتا أيدي القوم، ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا كلهم في الجملة، أعم من الاجتماع والافتراق.

قوله (ففضلت القصعتان فحملناه) أي الطعام، ولو أراد القصعتين لقال حملناهما. وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك لأنه سأله هل يبيع أو يهدي؟ وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لأن هذا الأعرابي كان وثنياً، وفيه المواساة عند الضرورة، وظهور البركة في الاجتماع على الطعام، والقسم لتأكيد الخبر وإن كان المخبر صادقاً، ومعجزة ظاهرة وآية باهرة من تكثير القدر اليسير من الصاع ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور وفضل منه.

٢٩- باب الهدية للمشركينَ

وقولِ الله تعالى {لا ينهاكمُ الله عنِ الذين لم يُقاتِلوكم في الدِّينِ ولم يُخرِجوكم من دياركم أن تَبَرُّوهم وتُقسِطوا إليهم إن الله يحبُّ المقسطين} /الممتحنة:٨/.

٢٦١٩- عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال «رَأى عمرُ حُلَّةً على رجُلٍ تُباعُ، فقال للنبيِّ ﷺ: ابْتعْ هذهِ الحلَّةَ تَلبَسْها يومَ الجمعةِ وإذا جاءكَ الوَفدُ، فقال: إنما يَلبسُ هذهِ مَن لا خَلاقَ لهُ في الآخرة، فأُتيَ رسولُ الله (ﷺ) منها بحُلَلٍ، فأرسلَ إلى عمرٍ منها بِحُلَّةٍ، فقال عمر: كيف ألبَسُها وقد قلتَ فيها ما قلتَ؟ قال: إني لم أكسُكَها لِتَلْبَسَها، تبيعُها أو تَكسوها، فأرسلَ بها عمرُ إلى أخٍ لهُ من أهلِ مكةَ قبلَ أن يُسْلم».

٢٦٢٠- عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رضيَ الله عنهما قالت «قدِمَتْ عليَّ أمِّي وهي مُشرِكةٌ في عهدِ رسولِ الله ﷺ، فاستَفْتيتُ رسولَ الله ﷺ قلتُ: إنَّ أمِّي قَدِمتْ وهيَ راغبةٌ، أفأصِلُ أمي؟ قال: نعم، صِلي أمَّكِ».

[الحديث ٢٦٢٠- أطرافه في: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩]

قوله (باب الهدية للمشركين، وقول الله تعالى: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) المراد منها بيان من يجوز بره منهم، وأن الهدية للمشرك إثباتاً ونفياً ليست على الإطلاق، ومن هذه المادة قوله تعالى {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما، وصاحبهما في الدنيا معروفاً} الآية، ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله».

الآية، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل.

قوله (وهي مشركة) سأذكر ما قيل في إسلامها.

قوله (فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة) والمعنى أنها قدمت طالبة في بر ابنتها لها خائفة من ردها إياها خائبة؛ هكذا فسره الجمهور.

قوله (صلي أمك) قال ابن عيينة فأنزل الله فيها: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين} وقال الخطابي: فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلما أهـ. وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة، والسفر في زيارة القريب، وتحري أسماء في أمر دينها، وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير رضي الله عنهم.

٣٠- باب لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يرجعَ في هِبَتِه وصدَقته

٢٦٢١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ «العائدُ في هِبَتِه كالعائد في قيئه».

٢٦٢٢- عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال :قال النبي ﷺ «ليسَ لنا مَثَل السَّوْء، الذي يَعودُ في هِبتَهِ كالكلب يرجع في قيئه».

٢٦٢٣- عن زيد بن أسْلَمَ عن أبيه سمعتُ عمرَ بنَ الخَطّابِ رضي الله عنه يقول «حملْتُ على فرَس في سَبيلِ الله، فأضاعَهُ الذي كان عندَهُ، فأردْتُ أن أشتَرِيَهُ منهُ، وظَنَنْتُ أنه بائعهُ برُخصٍ، فسألتُ عن ذلكَ النبيَّ ﷺ فقال: لا تَشْتَرِهِ وإن أعطاكَهُ بدِرهَمٍ واحد، فإنّ العائدَ في صدَقتهِ كالكلب يَعودُ في قَيئِهِ».

قوله (باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته) كذا بت الحكم في هذه المسألة لقوة الدليل عنده فيها.

قوله (العائد في هبته كالعائد في قيئه) قال همام قال قتادة: ولا أعلم القيء إلا حراما

قوله (ليس لنا مثل السوء) أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها، قال الله سبحانه وتعالى (للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السو، ولله المثل الأعلى) ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا: لا تعودوا في الهبة، وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء، إلا هبة الوالد لولده جمعا بين هذا الحديث وحديث النعمان الماضي.

قوله (الذي يعود في هبته) أي العائد في هبته إلى الموهوب، وهو كقوله تعالى {أو لتعودن في ملتنا}.

قوله (في سبيل الله) ظاهره أنه حمله عليه حمل تمليك ليجاهد به إذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه.

قوله (فأضاعه) أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته،

قوله (لا تشتره) سمى الشراء عوداً في الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري، فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعاً.

قوله (فإن العائد في صدقته إلخ) حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه. وحمله قوم على التحريم، قال القرطبي وغيره: وهو الظاهر.

٣١- باب* ٢٦٢٤- عن عبد الله بنِ عُبيد الله بنِ أبي مُلَيكة «أن بني صُهيب مَولى بن جُدْعانَ ادَّعَوا بَبيتَينِ وحُجْرةً أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطى ذلكَ صُهَيباً، فقال مَروانُ مَن يَشْهدُ لكما على ذلكَ؟ قالوا: ابنُ عمر فَدَعاهُ، فشهِدَ لأعطى رسول الله ﷺ صُهَيباً بيتين وحجرةً ، فقَضى مَروانُ بشهادتهِ لهم».

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ومناسبته لها أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي ﷺ ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا؟ فدل على أن لا أثر للرجوع في الهبة.

قوله (فقال مروان) هو ابن الحكم حيث كان أمير المدينة لمعاوية، وكان موت صهيب بالمدينة في أواخر خلافة علي.

٣٢- باب ما قِيلَ في العُمْرَى والرُّقْبى

أعْمَرْتهُ الدارَ فهيَ عُمْرى: جَعَلْتها له. (استَعْمَركم فيها): جعَلَكم عُمّاراً

٢٦٢٥- عن جابر رضي الله عنه قال «قضى النبيُّ ﷺ بالعُمرى أنها لِمَن وُهِبَت له».

٢٦٢٦- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال (العُمرَى جائزةٌ)

قوله (باب ما قيل في العمرى والرقبي) أي ما ورد في ذلك من الأحكام، والعمرى مأخوذ من العمر، والرقبى بوزنها مأخوذة من المراقبة، لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهليه فيعطي الرجل الدار ويقول له: أعمرتك إياها، أي أبحتها لك مدة عمرك فقيل لها عمرى لذلك، وكذا قيل لها رقبى لأن كلا منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه، وكذا ورثته فيقومون مقامه في ذلك، هذا أصلها لغة، وأما شرعاً فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكاً للآخذ، ولاترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك، وذهب الجمهور إلى صحة العمرى إلا ما حكاه أبو الطيب الطبري عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة، لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية، ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التمليك، فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات، حتى لو كان المعمر عبداً فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب، وقيل يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعي في القديم، وهل

يسلك به مسلك العارية أو الوقف؟ روايتان عند المالكية، وعن الحنفية التمليك في العمرى يتوجه إلى الرقبة وفي الرقبى إلى المنفعة، وعنهم أنها باطلة.

قوله (قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له) وفي رواية الزهري عن أبي سلمة عند مسلم «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» هذا لفظة من طريق مالك عن الزهري، وله من طريق معمر عنه «إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك، فأما الذي قال «هي لك ما عشت» فإنها ترجع إلى صاحبها، قال معمر: كان الزهري يفتي به، وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال «جعل الأنصاري عمرون المهاجرين، فقال النبي ﷺ: أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإن من عمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه» فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال: أحدها أن يقول «هي لك ولعقبك» فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه.

ثانيها أن يقول «هي لك ما عشت، فإذا مت رجعت إلي» فهذه عارية مؤقته وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى، وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزهري، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية، والأصح عن أكثرهم لا ترجع إلى الواهب، واحتجوا بأنه شرط فاسد فلغي، وسأذكر الاحتجاج لذلك آخر الباب.

ثالثها أن يقول أعمرتكها ويطلق، فرواية أبي الزبير هذه تدل على أن حكمها حكم الأول وأنها لا ترجع إلى الواهب، وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور، وقال في القديم: العقد باطل من أصله.

(تنبيه): ترجم المصنف بالرقبى ولم يذكر إلا الحديثين الواردين في العمرى، وكأنه يرى أنهما متحدا المعنى وهو قول الجمهور، ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد، ووافق أبو يوسف الجمهور.

٣٣- باب من استعارَ منَ الناسِ الفَرَسَ

٢٦٢٧- عن قتادةَ قال: سمعتُ أنساً يقول: «كان فزَعٌ بالمدينة، فاستعارَ النبيُّ ﷺ فرَساً من أبي طلحةَ يقالُ له المندوبُ فركِبَه، فلما رجَعَ قال: ما رأينا مِن شيءٍ، وإن وَجدْناهُ لبحراً»

[الحديث ٢٦٢٧ - أطرافه في: ٢٨٢٠ ، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢]

قوله (باب من استعار من الناس الفرس) والعارية بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها،

قال الأزهري: مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء. وهي في الشرع هبة المنافع دون الرقبة، ويجوز توقيتها، وحكم العارية إذا تلفت في يد المستعير أن يضمنها إلا فيما إذا كان ذلك من الوجه المأذون فيه، هذا قول الجمهور، وعن المالكية والحنفية إن لم يتعد لم يضمن، وفي الباب عدة أحاديث ليس فيها شيء على شرط البخاري، أشهرها حديث أبي أمامة أنه «سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول: العارية مؤداة، والزعيم غارم» أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان. قلت: في الاستدلال به نظر، وليس فيه دلالة على التضمين لأن الله تعالى قال {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} وإذا تلفت الأمانة لم يلزم ردها، نعم روى الأربعة وصححه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة رفعه «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه ، فإن ثبت ففيه حجة لقول الجمهور، والله أعلم.

قوله (كان فزع بالمدينة) أي خوف من عدو.

قوله (وإن وجدناه لبحراً) قال الأصمعي: يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجري، أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر، ويؤيده ما في رواية سعيد عن قتادة «وكان بعد ذلك لا يجارى» وسيأتي في الجهاد[1] ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

٣٤- باب الاستعارةِ للعَروسِ عندَ البناءِ

٢٦٢٨- عن عبد الواحد بنِ أيمنَ حدثني أبي قال: دخلتُ على عائشةَ رضي الله عنها وعليها دِرعُ قِطْرٍ ثمَن خمسةِ دراهمَ، فقالت: ارفع بَصرَكَ إلى جاريَتي أنظر إليها فإنها تُزهى أن تلبَسَهُ في البيت، وقد كان لي منهنَّ درعٌ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأةٌ تقيَّنُ بالمدينة إلا أرسَلَتْ إليَّ تَستعيرُه»

قوله (باب الاستعارة للعروس عند البناء) أي الزفاف، وقيل له «بناء» لأنهم يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المرأة، ثم أطلق ذلك على التزويج.

قوله (وعليها درع قطر) الدرع قميص المرأة وهو مذكر، والقطر ثياب من غليظ القطن وغيره.

قوله (تزهى) بضم أوله أي تأنف أو تتكبر.

قوله (تقين) أي تزين قال ابن الجوزي: أرادت عائشة رضي الله عنها أنهم كانوا أولا في حال ضيق، وكان الشيء المحتقر عندهم إذ ذاك عظيم القدر. وفي الحديث أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه وأنه لا يعد من الشنع، وفيه تواضع عائشة، وأمرها في ذلك مشهور، وفيه حلم عائشة عن خدمها، ورفقها في المعاتبة، وإيثارها بما عندها مع الحاجة إليه، وتواضعها بأخذها السفلة في حال اليسار مع ما كان مشهوراً عنها من الجود رضي الله عنها.

---

(١) كتاب الجهاد باب / ٢٤ ح ٢٨٢٠ - ٢ / ٥٦٥

٣٥- باب فَضل المَنيحة

٢٦٢٩- عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «نِعمَ المنيحةُ اللقحة الصَّفِيُّ منحةً، والشاة الصفي تَغْدو بإناءٍ وتروحُ بإناءٍ»

[الحديث ٢٦٢٩ - طرفه في: ٥٦٠٨]

٢٦٣٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنهُ قال «لما قَدِمَ المهاجرون المدينةَ مِن مكةَ وليس بأيديهم، وكانت الأنصارُ أهلَ الأرضِ والعَقار، فقاسمُهم الأنصارُ على أن يُعطوهم ثمارَ أموالهم كلَّ عام ويَكفوهُم العملَ والمؤْنَة، وكانت أمُّه أمُّ أنسٍ أمّ سُليم كانت أمّ عبدِ الله بن أبي طلحةَ، فكانت أعطتْ أمُّ أنس رسول الله ﷺ عذاقاً، فأعطاهنَّ النبيُّ ﷺ أمّ أيمَنَ مَولاتَهُ أمّ أسامةَ بنِ زيد». قال ابنُ شهابٍ فأخبرَني أنسُ بنُ مالكٍ «أن النبيَّ ﷺ لما فرَغَ من قِتالِ أهلِ خَيبرَ فانصرَفَ إلى المدينةِ ردَّ المهاجرونَ إلى الأنصارِ منَائحهم من ثمارِهم، فردَّ النبيُّ ﷺ إلى أمِّهِ عذاقَها، فأعطى رسول الله ﷺ أمّ أيمَنَ مكانَهنَّ مِن حائطه».

[الحديث ٢٦٣٠- أطرافه في: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠]

٢٦٣١- عن أبي كبشةَ السَّلوليِّ سمعت عبد الله بنَ عمروٍ رضي الله عنهما يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ «أربعونَ خَصْلةً -أعلاهنَّ مَنيحةُ العَنزِ- ما مِن عاملٍ يَعملُ بخصلةٍ منها رَجاءَ ثوابِها وتَصديقَ موعودِها إلا أدخلَهُ الله بها الجنَّة».

قال حسّانُ: فعدَدْنا ما دونَ منيحةِ العَنزِ - من ردِّ السلام ، وتشميتِ العاطس، وإماطةِ الأذى عن الطريق ونحوه- فما استطعنا أن نبْلغَ خمسَ عشرةَ خَصلةً.

٢٦٣٢- عن جابر رضي الله عنه قال «كانت لرجالٍ منّا فُضولُ أرَضينَ، فقالوا: نُؤاجِرُها بالثُّلثِ والرُّبعِ والنصفِ، فقال النبيُّ ﷺ: من كانت له أرض فلْيَزرَعْها أو ليَمنَحْها أخاهُ، فإن أبى فليُمسِك أرضهَ».

٢٦٣٣- عن أبي سعيد قال «جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ فسألَهُ عن الهجرةِ، فقال: وَيْحك، إن الهجرة شأنُها شديد، فهل لكَ مِن إبلٍ؟ قال: نعم. قال: فتُعطي صدَقَتها؟ قال: نعم قال: فهل تَمنَحُ منها شيئاً؟ قال: نعم. قال: فتَحلُبُها يومَ ورِدِها؟ قال: نعم قال: فاعملْ مِن وراءِ البِحارِ، فإنَّ الله لن يَترِكَ من عملكَ شيئاً».

٢٦٣٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ إلى أرضٍ تَهتزُّ زرعاً، فقال: لمن هذه؟ فقالوا اكْتَراها فُلانٌ، فقال: أما إنهُ لو مَنحها إيّاهُ كانَ خيراً لهُ مِن أن يَأخذَ عليها أجراً معلوما».

قوله (باب فضل المنيحة) هي في الأصل العطية، قال أبو عبيد المنيحة عند العرب على

وجهين: أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له، والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمناً ثم يردها، والمراد بها في أول أحاديث الباب هنا عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها.

قوله (نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة) اللقحة الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة والصفي أي الكريمة الغزيرة اللبن.

قوله (تغدو بإناء وتروح بإناء) أي من اللبن، أي تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي.

قوله (قال حسان) قال ابن بطال ما ملخصه: ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصي كثرةً، ومعلوم أنه ﷺ كان عالماً بالأربعين المذكورة وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها، وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهداً في غيرها من أبواب البر، قال: وقد بلغني أن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين، فمما زاده إعانة الصانع، والصنعة للأخرق، وإعطاء شسع النعل، والستر على المسلم، والذب عن عرضه، وإدخال السرور عليه والتفسح في المجلس، والدلالة على الخير، والكلام الطيب، والغرس، والزرع، وشفاعة، وعيادة المريض، والمصافحة، والمحبة في الله، والبغض لأجله، والمجالسة لله، والتزاور، والنصح، والرحمة -وكلها في الأحاديث الصحيحة، وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز.

٣٦- باب إذا قال: أخدَمْتُكَ هذه الجَاريةَ على ما يَتعارَفُ الناسُ فهو جائز

وقال بعض الناس: هذهِ عاريةٌ. وإن قال: كسَوتُكَ هذا الثوبَ فهذه هبة

٢٦٣٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «هاجَرَ إبراهيمُ بسارةَ، فأعطَوْها آجَرَ، فرَجَعَتْ فقال: أشعَرْتَ أنَّ اللهَ كبتَ الكافرَ، وأخْدَمَ ولِيدةً»؟ وقال ابن سِيرِينَ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ «فأخدَمَها هاجرَ»

قوله «باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز، وقال بعض الناس: هذه عارية، وإن قال كسوتك هذا الثوب فهذه هبة»

قال ابن بطال: لا أعلم خلافاً أن من قال أخدمتك هذه الجارية أنه قد وهب له الخدمة خاصة فإن الإخدام لا يقتضي تمليك الرقبة، كما أن الإسكان لا يقتضي تمليك الدار، قال: واستدلاله بقوله «فأخدمها هاجر» على الهبة لا يصح، وإنما صحت الهبة في هذه القصة من قوله «فأعطوها هاجر» قال: ولم يختلف العلماء فيمن قال: كسوتك هذا الثوب مدة معينة أن له شرطه، وإن لم يذكر أجلاً فهو هبة، وقد قال تعالى« فكفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم» ولم تختلف الأمة أن ذلك تمليك للطعام والكسوة انتهى، والذي يظهر أن البخاري

لا يخالف ما ذكره عند الإطلاق، وإنما مراده أنه إن وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها، وإلا فهو على الوضع في الموضعين، فإن كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الإخدام منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التمليك نفذ، ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالفه، والله أعلم.

٣٧- باب إذا حَملَ رجُلٌ على فرسٍ فهوَ كالعُمرى والصدقة

وقال بعض الناس: لهُ أن يَرجِعَ فيها

٢٦٣٦- حدّثنا الحُميديُّ أخبرَنا سُفيانُ قال سمعتُ مالكاً يسألُ زيدَ بنَ أسْلمَ فقال: سمعتُ أبي يقول: قال عمرُ رضي الله عنه: حَمَلتُ على فرسٍ في سبيلِ الله، فرأيتهُ يُباع، فسألتُ رسولَ الله ﷺ فقال لا تَشتَرِهِ ولا تَعُدْ في صدَقتِك».

قوله (باب إذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمرى والصدقة، وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها) وسيأتي مزيد بسط لذلك قريباً في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى.